

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال الزمخشري : الفُسْطَاطُ : صَرْبٌ من الأَبْنِيَةِ في السَّفَرِ دون
السُّرَادِقِ وبه سُمِّيَتْ المَدِينَةُ كالفُسْطَاطِ التَّاءُ بِدَلٍّ من الطَّاءِ
لقولهم في الجَمْعِ فُسْطَاطِيٌّ يُقَالُ : أَمَرَ الأَمِيرُ بِفُسْطَاطِيهِ فَصُرِبَتْ ولم
يَقُولُوا : فَسَاتِيٌّ فَالطَّاءُ إِذَنْ أَعَمُّ تَصَرُّفًا وهذا يُؤَيِّدُ أَنْ
التَّاءَ في فُسْطَاطٍ زَمًّا هي بِدَلٍّ من طاءِ فُسْطَاطٍ أو من سِينِ الفُسْطَاطِ
كُرُمَّانٍ هذا قولُ ابنِ سَيِّدِهِ وكذلكِ الفُسْطَاطُ بالتَّاءِ يَنْ وَيُكْسَرُنَ فهي
إِذَنْ لُغَاتٌ ثَمَانِيَةٌ ذَكَرَهُنَّ الجَوْهَرِيُّ ما عدا الفُسْطَاطِ . قالَ شَيْخُنَا :
وَأَوْرَدَ الشَّهَابُ القَسْطَلَانِيُّ فِيهِ في إِرْشَادِ السَّارِيِّ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ
لُغَةً وبه تَعْلَمُ ما في كلامِ الْمُصَنِّفِ من القُصُورِ البالغِ . انتهى . وفي
المُحْكَمِ : فَإِنْ قُلْتَ : فَهَلَّا اعْتَزِمْتَ أَنْ يَكُونَ التَّاءُ في فُسْطَاطٍ بِدَلًّا من
طاءِ فُسْطَاطٍ ؛ لِأَنَّ التَّاءَ أَشْبَهَ بالطَّاءِ مِنْهَا بالسَّيْنِ قِيلَ : بِإِزَاءِ
ذَلِكَ إِنْ نَزَلَ إِذَا حَكَمْتَ بِأَنَّهَا بِدَلٍّ من سِينِ فُسْطَاطٍ ففِيهِ شَيْئَانِ جِيْدَانِ
: أَحَدُهُمَا تَغْيِيرُ الثَّانِي مِنَ المِثْلَيْنِ وهو أَقْيَسُ من تَغْيِيرِ الأوَّلِ من
المِثْلَيْنِ لِأَنَّ الاسْتِكْرَاهَ في الثَّانِي يَكُونُ لا في الأوَّلِ ؛ وَالْآخَرُ أَنَّ
السَّيْنَيْنِ في فُسْطَاطٍ مُلْتَقِيَتَانِ والطَّاءَانِ في فُسْطَاطٍ مُفْتَرِقَتَانِ
مُنْفَصِلَتَانِ بِالْأَلْفِ بَيْنَهُمَا واسْتِثْنَى قالُ المِثْلَيْنِ مُلْتَقِيَيْنِ أَحَرَى من
اسْتِثْنَى قَالَهُمَا مُنْفَصِلَيْنِ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : الفُسْطَاطُ :
البَصْرَةُ ونَقَلَ الصَّاعِقَانِيُّ عن بعضِ بَنِي تَمِيمٍ قالَ : قَرَأْتُ في كِتَابِ
رَجُلٍ من قُرَيْشٍ : هذا ما اشْتَرَى فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ من عَجَلَانَ مَوْلَى زِيَادٍ
اشْتَرَى مِنْهُ خَمْسَمِائَةَ جَرِيْبٍ حَيْثُ قالَ الفُسْطَاطُ يُرِيدُ البَصْرَةَ . وَرَجُلٌ
فَسَيْطُ النَّفْسِ بَيِّنُ الفَسَاطَةِ : طَيِّبُهَا كَسَفِيطِهَا كما في اللِّسَانِ . وفي
الْأَسَاسِ : ما أَرَى له بَاعًا فَسَيْطًا . وفَسَطْتُ الشَّيْءَ : إِذَا أَلْقَيْتَهُ
وَأَلْغَيْتَهُ كما في التَّحْرُجُمانِ لابنِ الْمُفَجَّعِ .

ف ش ط .

انْفَشَطَ العُودُ أَهْمَلَهُ الجَوْهَرِيُّ وقال ابنُ عَبَّادٍ : أَي انْفَضَحَ وهو في
اللِّسَانِ أَيضًا هَكَذَا قالَ : ولا يَكُونُ إِلَّا رَطْبًا كما في العُيَّابِ وفي اللِّسَانِ
: إِلَّا في الرِّطْبِ .

ف س ط .

الْفَصِيْطُ كَأَمِيرٍ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَالصَّاعَانِيُّ وَصَاحِبُ اللِّسَانِ وَهُوَ
لُغَةٌ فِي الْفَصِيْطِ بِالسَّيْنِ .

ف ط ط .

الْأَفْطُ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَاللَّيْثُ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ هُوَ الْأَفْطِسُ .
وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ : الْفَطَوْطَى كَخَجَوْجَى : الرَّجُلُ الْأَفْزُزُ الطَّهْرُ . قَالَ :
وَالْفَطَافِطُ بِالْفَتْحِ : الْأَمْوَاتُ عِنْدَ الرَّجْرِ هَكَذَا فِي سَائِرِ النَّسَخِ وَهُوَ غَلَطٌ
وَالصَّوَابُ : عِنْدَ الرَّهْزِ وَالْجِمَاعِ كَمَا هُوَ فِي نَصِّ الْمُحِيطِ . وَقَدْ أَغْفَلَ
الْمُصَنِّفُ الرَّهْزَ فِي مَوْضِعِهِ وَنَبَّهْنَا عَلَيْهِ . قَالَ : وَفَطَفَطَ الرَّجُلُ إِذَا
سَلَّحَ قَالَ نَجَّادُ الْخَيْبَرِيِّ : .

" فَأَكْثَرَ الْمَدْبُوبُ مِنْهُ الصَّرْطَا .

" فَطَلَّ يَبْكِي جَزَعًا وَفَطَفَطَا وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : فُطِفَطَ الرَّجُلُ :
إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ لَا يُفْهَمُ . وَنَصَّ النَّوَادِرُ : إِذَا لَمْ يُفْهَمْ كَلَامُهُ .

ف ل س ط